

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

مَنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مَعِيْنٍ، فَلَهُ مِثْلُهُ مضموماً إِلَى الْمَسْأَلَةِ.
فَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ، فَثَلَاثٌ.....

شرح منصور

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

وترجم له في «المحرر»^(١) بياب حساب الوصايا، وفي «الفروع»^(٢) بياب عمَل الوصايا.

والغرضُ منه: معرفة طريق استخراج أنصباء الموصى لهم، وتعيين قَدْرِ نصيب كل واحدٍ منهم، ونسبته من التركة.
والأنصباءُ: جمع نصيب، وهو الحظُّ، كأصدقاء جمع صديق. والأجزاء: جمع جزء، بضم الجيم وفتحها، وهو البعض.

ومسائلُ هذا الباب ثلاثة أقسام: قسم في الوصية بالأنصباء، وقسم في الوصية بالأجزاء، وقسم في الجمع بينهما. وقد ذكرها مرتبة كذلك، ونبه على الأول بقوله: (مَنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مَعِيْنٍ) بالتسمية، كقوله: ابني فلان، أو الإشارة، كنبته هذه، أو يذكر^(٣) نسبه منه، كقوله: ابن من بني، أو بنت من بناتي، ونحوه، (فله) أي: الموصى له، (مثلُه) أي: مثل نصيب ذلك الوارث، بلا زيادة ولا نقصان، ولو كان الوارثُ مبعوضاً، فله مثل ما يرثه بجزئه الحرّ (مضموماً إلى المسألة) أي: مسألة الورثة، لو لم تكن وصية. وإن وصى بمثل نصيب من لا يرث؛ لمانع أو حجب، فلا شيء لموصى له؛ لأنه لا نصيب له، فمثلُه لا شيء له.

(ف) من وصى (بمثل نصيب ابنه، وله ابنان) وارثان، (ف) لموصى له بذلك (ثلث) جميع المال؛ لأنه جعل وارثه أصلاً وقاعدةً، وحمل عليه نصيب

(١) ٣٨٧/١

(٢) ٦٩٨/٤

(٣) في (س) و (م): «أو يذكر».

وثلاثة، فربع. فإن كان معهم بنتٌ، فتُسعان.

وبنصيبِ ابنه، فله مثلُ نصيبه.

وبمثلِ نصيبِ ولده، وله ابنٌ وبنتٌ، فله مثلُ نصيبِ البنتِ.

وبضعفِ نصيبِ ابنه، فمثلاه.

شرح منصور

الموصى له، وجعلَه مثلاً له، وذلك يقتضي أن لا يُزاد أحدهما على صاحبه. (و) لو كان لموصٍ بمثلِ نصيبِ ابنه، (ثلاثة) بنين، (ف) لموصى له (ربع) فتصير المسألة من أربعة، (فإن كان معهم) أي: البنين الثلاثة (بنتٌ) للموصي، (ف) لموصى له (تُسعان) لأنَّ مسألة الورثة من سبعة، لكلِّ ابنِ سهمان، وللبنتِ سهمٌ، فيُزاد عليها سهمان للموصى له، فتصيرُ تسعةً، لكلِّ ابنِ تُسعان، وللبنتِ تُسعٌ، وللموصى له تُسعان.

٣٦٢/٢

(و) إن وصَّى (بنصيبِ ابنه) ولم يقل: مثلٌ، صحَّت الوصيةُ أيضاً، كما لو أتى بلفظٍ: مثلٌ، فيكون على حدِّ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، (ف) للموصى (له) بنصيبِ الابنِ (مثلُ نصيبه) لأنه أمكنَ تقديرُ حذفِ المضافِ، وإقامةِ المضافِ إليه مقامه.

(و) إن وصَّى (بمثلِ نصيبِ ولده، وله ابنٌ وبنتٌ، فله) أي: الموصى له، (مثلُ^(١) نصيبِ البنتِ) لأنه المتيقنُ، فإن لم يكن له إلا بنتٌ، ووصَّى بمثلِ نصيبها، فله نصفٌ، ولها نصفٌ، عند القائل بالردِّ^(٢). وإن خُلف بنتين، ووصَّى بمثلِ نصيبِ إحداهما، فله ثلثٌ، ولهما ثلثان، كذلك وإن خُلف جدَّةٌ، أو أختاً لأُمٍّ، وأوصى بمثلِ نصيبه، فقياسُ قولنا^(٣): المألٌ بينهما نصفين.

(و) إن وصَّى (بضعفِ نصيبِ ابنه، ف) لموصى له (مثلاه) أي: الابنُ؛

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «المغني»: ومن لا يرى الردَّ يقتضي قوله أن يكون له الثلث، ولها نصف الباقي، وما بقي لبيت المال. المصنف].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: القائلين بالردِّ].

وبضعفِيه، فثلاثة أمثاله. وبثلاثة أضعافه، فأربعة أمثاله. وهلمَّ جرّاً.

شرح منصور

لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبا: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَاءَ آيَتِهِمْ زَكَوْفٍ يَرِيدُونَ وَجِهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الضَّعِيفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. وقال الأزهري^(١): الضَّعْفُ: المثلُ فما فوقه. ولا ينافيه إطلاق الضَّعْفَيْنِ على المثلين؛ لما روى ابنُ الأنباري، عن هشامِ بنِ معاويةِ النحوي^(٢)، قال: العربُ تتكلمُ بالضعفِ مثني، فتقول: إن أعطيتني درهماً، فلك ضعفاه، أي: مثلاه. وإفراؤه لا بأسَ به، إلا أنَّ الثنيةَ أحسنُ.

(و) إن وصَّى (بضعفِيه) أي: نصيبِ ابنه، (ف) لموصى له بذلك (ثلاثة أمثاله، و) إن وصَّى (بثلاثة أضعافه، ف) لموصى له بذلك (أربعة أمثاله، وهلمَّ جرّاً) كلما زاد ضعفاً، فزد مثلاً؛ لأنَّ التضعيفَ ضمُّ الشيءِ إلى مثله مرةً بعد أخرى. قال أبو عبيدة معمرُ بنُ المثنى: ضِعْفُ الشيءِ هو ومثله، وضيعفاه هو ومثلاه، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله^(٣). ولولا أنَّ ضِعْفِي الشيءِ ثلاثة أمثاله، لم يكن فرقٌ بين الوصيةِ بضعفِ الشيءِ وبضعفِيه، والفرقُ بينهما مرادٌ ومقصودٌ عرفاً، وإرادةُ المثلينِ في قوله تعالى: ﴿يُضَعَّفُ لَهَا الْوَدَّابِ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، إنما فهمت من لفظ: ﴿يُضَعَّفُ﴾؛ لأنَّ التضعيفَ ضمُّ الشيءِ إلى مثله، وكلُّ^(٤) واحدٍ من المثلينِ^(٥) المضمومينِ^(٦) ضِعْفٌ، كما قيل لكلِّ واحدٍ من الزوجينِ زوجٌ، والزوجُ هو الواحدُ المضمومُ^(٧) إلى مثله.

(١) في تهذيب اللغة: (ضعف).

(٢) هو: هشام بن معاوية الضرير، النحوي، صاحب الكسائي، أخذ عنه، وله مقالة في النحو تعزى إليه. (ت ٢٠٩ هـ). «إنباه الرواة» ٣٦٤/٤.

(٣) تهذيب اللغة: (ضعف).

(٤) في (س) و (م): «فكل».

(٥) في (م): «المثلين».

(٦) في (س): «المتضمن»، وفي (م): «المنضمين».

(٧) في (م): «المنضم».

ويعمل نصيب أحد ورثته، ولم يُسمَّه، فله مثل ما لأقلهم. فمع ابن أربع زوجات، تصحُّ من اثنين وثلاثين، لكلِّ زوجةٍ سهمٌ، وللموصى سهمٌ مَزَادٌ، فتصيرُ من ثلاثةٍ وثلاثين.

ويعمل نصيب وارثٍ لو كان، فله مثل ما له لو كانت الوصية وهو موجودٌ.

شرح منصور

(و) إن وصى (بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يُسمَّه) كما لو قال: يعمل نصيب أحد ورثتي، (فله) أي: الموصى له بذلك، (مثل ما لأقلهم) أي: الورثة نصيباً؛ لأنه جعله كواحدٍ منهم، وليس جعله كأكثرهم نصيباً أولى من جعله كأقلهم نصيباً، فجعل كأقلهم؛ لأنه اليقين، فإن صرح بذلك، فقال: يعمل نصيب أقلهم، فهو تأكيدٌ. (ف) لو كان الموصى له بذلك (مع ابنٍ وأربع زوجات) فمسألة الورثة (تصحُّ من اثنين وثلاثين) من ضرب أربعة، عدد الزوجات، في ثمانية، أصل المسألة؛ لمباينة سهم الزوجات لعددهن، (لكلِّ زوجةٍ) من ذلك (سهم) وللبن ثمانية وعشرون، (وللموصى) له (سهمٌ مَزَادٌ) على الاثنين والثلاثين، (فتصيرُ) المسألة (من ثلاثةٍ وثلاثين). فإن كانت الوصية يعمل نصيب أكثرهم، فله ذلك مضافاً إلى المسألة، فيزاد له في هذه عليها ثمانية وعشرون، فتصيرُ من ستين، مع الإجازة، وأما مع الردِّ، فله الثلث، والباقي للورثة. وتصحُّ من ثمانية وأربعين. / للوصية ستة عشر، وللورثة اثنان وثلاثون.

٣٦٣/٢

(و) إن وصى (بمثل نصيب وارثٍ لو كان) موجوداً، (فله) أي: الموصى له بذلك، (مثل ما له لو كانت الوصية، وهو) أي: الوارث المعدوم^(١)، (موجود) بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود ذلك الوارث، لو كان موجوداً^(٢)، فيعطى له مع عدمه؛ بأن تُصحَّح مسألة وجوده، ومسألة عدمه، وتُحصَّل أقلُّ عددٍ ينقسم عليهما، ثم تقسمه على مسألة وجوده، فما خرج،

(١) في (س) و (م): «المقدر».

(٢) ليست في (س).

فلو كانوا أربعةً بنين، فللموصى سدسٌ.

ولو كانوا ثلاثةً، فخمسٌ.

ولو كانوا أربعةً، فأوصى بمثلٍ أحدهم، إلا مثل نصيب ابنٍ
خامسٍ لو كان، فقد أوصى له بالخمسِ إلا السدسَ بعد الوصيةِ.
فيكونُ له سهمٌ يُزادُ على ثلاثينِ.

شرح منصور

أضفهُ إلى الحاصل، فهو للموصى له، والباقي للورثة.

(فلو كانوا) أي: الورثةُ (أربعةً بنين) ووصى بمثلِ نصيبِ ابنٍ وارثٍ لو
كان، فمسألةٌ عَدَمِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، ومسألةٌ وجودِهِ مِنْ خَمْسَةٍ، وهما متباينان،
فاضربَ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ، تبلغُ عشرين، اقسَمها على مسألةٍ وجودِهِ، يخرجُ
أَرْبَعَةً، أضفها إلى العشرين، تصيرُ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ، (فللموصى) له منها
أَرْبَعَةٌ، وهي (سدسٌ) ولكلِّ ابنٍ خَمْسَةٌ.

(ولو كانوا) أي: البنينُ (ثلاثةً) ووصى بمثلِ نصيبِ رابعٍ لو كان، فمسألةٌ
عَدَمِهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، ووجودِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وحاصلُ ضربِهما اثنا عشر، والخارجُ
بقسمتها على أَرْبَعَةٍ ثَلَاثَةٌ، فزدها على الاثني عشر، تكنُ خَمْسَةَ عَشْرٍ، ومنها
تصحُّ (ف) للموصى له منها (خمسٌ) وهو ثلاثة، ولكلِّ ابنٍ أَرْبَعَةٌ. وإن كانوا
ابنَيْنِ، فلموصى له ربعٌ، وتصحُّ مِنْ ثمانية.

(ولو كانوا) أي: أبناءُ الموصي (أربعةً، فأوصى بمثلِ) نصيبِ (أحدهم) إلا
مثلَ نصيبِ ابنٍ خامسٍ لو كان، فقد أوصى له بالخمسِ إلا السدسَ بعد
الوصيةِ) فاضربَ مخرجَ أحدهما في مخرجِ الآخرِ، يحصلُ ثلاثون، خُمسُها ستةٌ،
وسدسُها خمسةٌ، وإذا استثنتَ خمسةً مِنْ سِتَّةٍ، بقي سهمٌ، فهو الوصيةُ، (فيكون)
لموصى (له سهمٌ يُزادُ على ثلاثينِ) مبلغٌ (١) ضربَ أحدِ المخرجينِ في الآخرِ،

(١) في (س): «يلغ».

وتصحُّ من اثنين وستين، له منها سهمان، ولكلِّ ابن خمسة عشر.
ولو كانوا خمسة، ووصى بمثل نصيبِ أحدهم، إلا مثل نصيبِ ابنِ
سادسٍ لو كان، فقد أوصى له بالسُّدسِ إلا السُّبع.
فيكون له سهم يُزادُ على اثنين وأربعين، فتصحُّ من مئتين وخمسة
عشر، للموصى له خمسة، ولكلِّ ابنِ اثنان وأربعون.

شرح منصور

(وتصحُّ من اثنين وستين) لأنه يبقى للبنين ثلاثون على عددهم أربعة، لا
تنقسم، وتوافقُ بالنصف، فردُّ الأربعة لاثنين، واضربها في أحدٍ وثلاثين،
يحصُلُ ما ذكر، (له) أي: الموصى له (منها سهمان) حاصلان من ضربِ
سهم في اثنين، (و) يفضَّلُ للبنين ستونَ على أربعة، (لكلِّ ابنِ خمسة عشر)
وذكر هنا مثلاً في «شرحه»^(١) لا يناسب ما قبله ولا ما بعده.

(ولو كانوا) أي: بنو الموصي (خمسة، ووصى بمثل نصيبِ أحدهم، إلا
مثل نصيبِ ابنِ سادسٍ لو كان، فقد أوصى له بالسُّدسِ إلا السُّبع) بعد
الوصية، فاضرب أحدَ المخرجين في الآخر، يخرج اثنان وأربعون، سدسُها
سبعة، وسبعُها ستة، فإذا طرحت ستةً من سبعة، بقي سهم، فهو الوصية.

(فيكون)^(٢) لموصى (له سهم يُزادُ على اثنين وأربعين) مبلغ ضربِ
أحدِ المخرجين في الآخر، (فتصحُّ من مئتين وخمسة عشر) لأنَّ الباقي
للورثة، اثنان وأربعون على خمسة ثباينها، فاضرب الخمسة في الثلاثة
والأربعين، يحصُلُ ذلك، (للموصى له خمسة) لأنها حاصلُ ضربِ الواحدِ
في الخمسة، (و) للبنين الباقي، (ولكلِّ ابنِ اثنان وأربعون) وفي كلامه في
«شرحه»^(٣) هنا نظرٌ.

(١) معونة أولي النهى ٣١٠/٦.

(٢) ليست في (س).

(٣) معونة أولي النهى ٣١١/١٦.

فصل في الوصية بالأجزاء

من وصِّي له بجزء، أو حظ، أو نصيب، أو قسطن، أو شيء،
فللورثة أن يُعطوه ما شاؤوا من مُتمول.

وبسهم من ماله، فله سدس بمنزلة سدس مفروض،

شرح منصور

فصل في الوصية بالأجزاء

(من وصِّي له بجزء، أو حظ، أو نصيب، أو قسطن، أو شيء، فللورثة أن يُعطوه) أي: الموصى له بأحد هذه (ما شاءوا) لأن كل جزء نصيب، وحظ، وشيء، وكذا إن قال: أعطوا فلاناً من مالي، أو أرزقوه، لأن ذلك لا حد له لغة ولا شرعاً، فهو على إطلاقه. (من مُتمول) لأن القصد بالوصية بره، وإنما وكل قدر الموصى به وتعيينه إلى الورثة، وما لا يتمول لا يحصل به المقصود.

٣٦٤/٢

(و) إن أوصى (بسهم من ماله، فله) أي: الموصى له بالسهم، (سدس بمنزلة سدس مفروض) لما روى ابن مسعود: أن رجلاً أوصى لرجلٍ بسهم من ماله، فأعطاه النبي ﷺ السدس^(١). ولأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية^(٢)، فتنصرف الوصية إليه، كما لو لفظ به، ولأنه قول علي^(٣)، وابن مسعود^(٤)، ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن السدس أقل سهم^(٤) مفروض يرثه ذو قرابة، فتنصرف الوصية إليه،

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٢٠٤٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٣/٤ وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧١/١١.

وليأس بن معاوية، هو: أبو وائلة قاضي البصرة، وثقه ابن معين. (ت ١٢١هـ) «سير الأعلام» ١٥٥/٥.

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» ٤٢٣/٨، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» ٤١٩/١٧، والزركلي في «شرح الخرقى» ٣٧٣/٤.

(٤) ليست في (س).

إن لم تكمل فروض المسألة، أو كان الورثة عصبية، وإن كملت، أُعيلت به، وإن عالت، أُعيل معها.

ويجزء معلوم، كثلث أو ربع، تأخذه من مخرجه، فتدفعه إليه، وتقسم الباقي على

(إن لم تكمل فروض المسألة) كأنم وبتين، مسألتهن من ستة، وترجع بالرد إلى خمسة، ويزاد عليها السهم الموصى به، فتصح من ستة، للموصى له سهم، وللأم سهم، ولكل بنت سهمان. (أو كان الورثة عصبية) كخمسة بنين، مع الوصية بسهم، فله سدس، والباقي للبنين. (وإن كملت) فروض المسألة، كأبوين وابتنتين، (أُعيلت به) أي: السدس، فمسألة الورثة من ستة، وتعود بالوصية إلى سبعة. (وإن عالت) المسألة بدون السهم الموصى به، كان خلف أمًا وأختين منها، وأختين لأب، فهي من ستة، وتعود إلى سبعة، (أُعيل معها) بالسهم الموصى به، فتعود إلى ثمانية، للموصى له سهم، ولأم سهم، ولكل من بنتيها سهم، ولكل أخت لغيرها سهمان، وإن خلف زوجة وخمسة بنين، فأصلها ثمانية، وتصح من أربعين، ويزاد عليها مثل سدسها، ولا سدس لها، فتضربها في ستة، وتزيد على الحاصل سدسًا، تبلغ ميتين وثمانين، للموصى له بالسهم أربعون، وللزوجة ثلاثون، ولكل ابن اثنان وأربعون. وإن وصى لإنسان بسدس ماله، وآخر سهم منه، وخلف أبوين وابتنتين، جعلت ذا السهم كالأم، وأعطيت صاحب السدس سدسًا كاملاً، وقسمت الباقي بين الورثة والموصى له بالسهم على سبعة، فتصح من اثنين وأربعين، لصاحب السدس سبعة، ولصاحب السهم خمسة. قدمه في «المغني»^(١).

(و) إن كانت الوصية (بجزء معلوم، كثلث أو ربع، تأخذه من مخرجه) ليكون صحيحاً، (فتدفعه إليه) أي: إلى الموصى له به، (وتقسم الباقي على

مسألة الورثة. إلا أن يزيد على الثلث، ولم تجز، فتفرض له الثلث،
وتقسم الثلثين عليها.

وبجزأين أو أكثر، تأخذها من مخرجها، وتقسم الباقي على
المسألة. فإن زادت على الثلث، وردَّ الورثة، جعلت السهام الحاصلة
للأوصياء ثلث المال، ودفعت الثلثين إلى الورثة.

شرح منصور

مسألة الورثة) لأنه حقهم، فإن كان له ابنان، ووصى بثلاثة، صحَّت من ثلاثة،
أو له ثلاثة بنين، ووصى بربعه، صحَّت من أربعة. أو بخمسه، وخلف زوجة
وأختاً، صحَّت من خمسة. وبثمسه، وخلف زوجة وسبع بنين، صحَّت من
تسعة. (إلا أن يزيد) الجزء الموصى به (على الثلث) كالنصف، (ولم يُجز)
الورثة الزائد، (فتفرض له) أي: الموصى له (الثلث، وتقسّم الثلثين عليها)
أي: على مسألة الورثة، كما لو وصى له بالثلث فقط.

(و) إن كانت الوصية (بجزأين) كثمانٍ وتُسع، أخذتهما من مخرجهما
سبعة عشر من اثنين وسبعين^(١)، وتقسّم الباقي على المسألة، (أو) كانت
الوصية (بأكثر) من جزأين، كثمانٍ، وتُسع، وعُشر، (تأخذها من مخرجها)
وذلك سبعة وعشرون، تصح^(٢) من سبع مئة وعشرين^(٣)، (وتقسّم الباقي)
بعد المأخوذ، (على المسألة) أي: مسألة الورثة، (فإن زادت) الوصية بجزأين،
أو أكثر، (على الثلث، وردَّ الورثة) الزائد، (جعلت السهام الحاصلة
للأوصياء) وهي بسط الكسور من مخرجها، (ثلث المال) يُقسّم عليهم بلا
كسر، (ودفعت الثلثين إلى الورثة) لأنه حقهم، سواء كان في الموصى لهم

(١) جاء في الأصل ما نصه: [حاصلة من ضرب ثمانية في تسعة].

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأن مخرج الثمن ثمانية، ومخرج التسع تسعة، ومخرج العشر عشرة،
فمجموعهما سبعة وعشرون، فتضرب مخرج الثمن في مخرج التسع، والحاصل في مخرج العشر، يكون
ما قاله الشارح تبعاً للمصنّف في «شرح»].

فلو وصّى لرجل بثلث ماله ، ولآخرَ بربعه، وخلف ابنين، أخذت الثلث والرّبع من مخرّجَيْهِما، سبعةً من اثني عشر، وبقيَ خمسةٌ لابنين، إن أجازا. وإن ردّا، جعلت السبعة ثلث المال، فتكون من أحدٍ وعشرين.

وإن أجازا لأحدِهِما، أو أجازَ أحدهما لهما، أو كلُّ واحدٍ لواحدٍ،

من تجاوز وصيته الثلث، أو لا؛ لأنه فاضل بينهم في الوصية، فلم تجز التسوية بينهم، كما لو وصّى بثلث وربع، أو بمئة ومئتين/ وماله أربع مئة.

شرح منصور

٣٦٥/٢

(فلو وصّى لرجل بثلث ماله، و) وصّى (للآخر بربعه، وخلف ابنين، أخذت الثلث والرّبع من مخرّجَيْهِما، سبعةً من اثني عشر) حاصل ضرب أربعة مخرج الربع، في ثلاثة مخرج الثلث، وثلاثها وربعها سبعة، (وبقي خمسةً لابنين، إن أجازا) الوصيّين، فتصح من أربعة وعشرين، لصاحب الثلث ثمانية، ولصاحب الربع ستة، ولكل ابن خمسة. (وإن ردّا) الزائد على الثلث (جعلت السبعة ثلث المال) تقسم بين الوصيّين^(١)، لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، (فتكون) المسألة (من أحدٍ وعشرين) لأنّ مسألة الردّ أبدأ من ثلاثة أسهم، للموصى لهم سهم، يُقسّم على سهامهم، وسهمان للورثة على مسألتهم، والعمل على ما يأتي في تصحيح المسائل، فللوصيّين سهم على سبعة، فتضربهما في أصل المسألة، يحصل ما ذكر.

(وإن أجازا) أي: الابنان (لأحدِهِما) أي: الوصيّين دون الآخر، (أو أجازَ أحدهما) أي: الابنين، (لهما) أي: الوصيّين، (أو) أجاز (كلُّ واحدٍ) من الابنين (لواحدٍ) من الوصيّين، فاعمل مسألة الإجازة ومسألة الردّ، وانظر بينهما بالنسب الأربع، وحصل أقل عدد ينقسم عليهما، ففي المثال مسألة الإجازة من أربعة وعشرين، والردّ من إحدى وعشرين، وهما متوافقان بالثلث،

(١) في (س): «الوصيّين».

فاضربُ وَفَقَ مسألة الإجازة، وهو ثمانية، في مسألة الردِّ، تكن مئةً وثمانية وستين. للذي أُجيزَ له، سهمه من مسألة الإجازة مضروبٌ في وَفَقِ مسألة الردِّ. وللذي رُدَّ عليه، سهمه من مسألة الردِّ في وَفَقِ مسألة الإجازة، والباقي للورثة. وللذي أجازَ لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وَفَقِ مسألة الردِّ، وللآخر سهمه من مسألة الردِّ في وَفَقِ مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيين على سبعة.

شرح منصور

(فاضربُ وَفَقَ مسألة الإجازة، وهو) أي: الوَفَقُ (ثمانية، في مسألة الردِّ، يكن) الخارجُ (مئةً وثمانية وستين، للذي أُجيزَ له) أي: أجازَه الابنان من الوصيين، (سهمه من مسألة الإجازة، مضروبٌ في وَفَقِ مسألة الردِّ) فإن كانا أجازا لصاحب الثلثِ وحده، فله من الإجازة ثمانية في وَفَقِ مسألة الردِّ، وهو سبعة، يحصل له ستة وخمسون، ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الردِّ ثلاثة، في وَفَقِ مسألة الإجازة، بأربعة وعشرين، ويبقى ثمانية وثمانون بين الابنين، لكلٍ منهما أربعة وأربعون. وإن كانا أجازا لصاحب الربع وحده، فله من الإجازة ستة في سبعة باثنين وأربعين، (وللذي رُدَّ عليه) كصاحب الثلثِ في المثال، (سهمه من مسألة الردِّ) أربعة مضروبٌ (في وَفَقِ مسألة الإجازة) وهو ثمانية، يخرج اثنان وثلاثون، فمجموع ما للوصيين أربعة وسبعون، (والباقي) وهو أربعة وتسعون (للورثة) وهما الابنان، لكلٍ واحدٍ سبعة وأربعون. (و) إن كان أحدُ الابنين أجاز لهما، والآخر رُدَّهما، فللابن (الذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة) وهو خمسة، (في وَفَقِ مسألة الردِّ) سبعة بخمسة وثلاثين، (و) لـ(الآخر) الرُّادُّ على الوصيين (سهمه من مسألة الردِّ) سبعة (في وَفَقِ مسألة الإجازة) ثمانية بستة وخمسين، فمجموع ما للولدين إذن أحدٌ وتسعون، (والباقي) وهو سبعة وسبعون، (بين الوصيين على) سهامهما (سبعة) لصاحب الثلثِ أربعة وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة

وإن زادت على المال، عملت فيها عملك في مسائل العول.

فبنصفٍ وثلاثٍ وربعٍ وسدسٍ، أخذتها من اثني عشر، وعالت إلى خمسة عشر، فيقسمُ المالُ كذلك إن أُجيزَ لهم، أو الثلثُ إن رُدَّ عليهم.

شرح منصور

وثلاثون. وإن كان كلُّ واحدٍ من الابنِين أجاز لواحدٍ من الوصيين، فقد عِلِمَتْ أنَّ الابنِين لو أجازا لصاحبِ الثلثِ وحدهُ كان له ستةٌ وخمسون، وإن رَدَّاه، كان له اثنانِ وثلاثون، فقد نَقَصَه رُدُّهُما أربعةً وعشرين، فينْقُصُه رُدُّ أحدهما اثني عشر، وصاحبُ الربعِ كان له مع إجازتِهِما اثنانِ وأربعون، ومع رُدُّهُما أربعةً وعشرون، فقد نَقَصَه رُدُّهُما ثمانية عشر، فينْقُصُه رُدُّ أحدهما تسعةً، وأما الابنِان، فالذي أجاز لصاحبِ الثلثِ وحده، لو أجاز لهما معاً، كان له خمسةٌ وثلاثون، وإن رُدَّ عليهما، كان له ستةٌ وخمسون، فتنْقُصُه الإجازةُ لهما إحدى وعشرين، لصاحبِ الثلثِ منهما اثنا عشر، يبقى للذي أجاز لصاحبِ الثلثِ أربعةً وأربعون، والذي أجاز لصاحبِ الربعِ لو أجاز لهما معاً، كان له خمسةٌ وثلاثون، وإن رُدَّ عليهما، كان له ستةٌ وخمسون، فتنْقُصُه الإجازةُ لهما إحدى وعشرين، منها تسعةٌ لصاحبِ الربعِ، يبقى للذي أجاز لصاحبِ الربعِ سبعةً وأربعون.

٣٦٦/٢

(وإن زادت) الأجزاء الموصى بها (على المال، عملت فيها عملك في مسائل العول) نصاً، بأن تجعل وصاياهم كالفروض للورثة إذا زادت على المال. (ف) إن كانت الوصية (بنصفٍ وثلاثٍ وربعٍ وسدسٍ، أخذتها من مخرجها) (اثني عشر، وعالت إلى خمسة عشر، فيقسمُ المالُ كذلك) بين أصحابِ الوصايا، (إن أُجيزَ لهم) كلِّهم، (أو) يُقسَمُ (الثلثُ) كذلك، (إن رُدَّ عليهم) فتكون مسألة الرُدِّ من خمسة وأربعين^(١)؛ لما روى سعيد بن منصور^(٢)،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وجهه: أن مسألة الرُدِّ من ثلاثة، وثلثها وهو واحد لا ينقسم على الخمسة عشر مجموع السهام من مخرجها، فتضرب الثلاثة في الخمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين، كما ذكر. محمد الخلوئي].

(٢) في سننه ١١٦/١.

ولزيدٍ بجميع ماله، ولآخرَ بنصفه، فالمالُ بينهما على ثلاثةٍ إن أُجيزَ
لهما، والثلثُ على ثلاثةٍ مع الردِّ.

وإن أُجيزَ لصاحبِ المالِ وحده، فلصاحبِ النصفِ التسعِ، والباقي
لصاحبِ المالِ.

وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحده، فله النصفُ، ولصاحبِ المالِ
تُسعان.

شرح منصور

حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو عاصمٍ الثقفي، قال: قال لي (١) إبراهيمُ النَّخعي: ما تقولُ في رجلٍ أوصى بنصفِ ماله، وثلثِ ماله، وربعِ ماله؟ فقلت: لا يجوز. قال: قد أحازوه. قلت: لا أدري. قال: أمسك اثني عشر، فأخرج نصفها ستةً، وثلثها أربعةً، وربعها ثلاثةً، فاقسم المالَ على ثلاثةٍ عشرَ.

(و) مَنْ أوصى (لزیدٍ بجميع ماله، و) أوصى (لآخرَ بنصفه، فالمال
بينهما) أي: الوصيين (على ثلاثةٍ إن أُجيزَ لهما) أي: الوصيين، (والثلثُ)
بينهما (على ثلاثةٍ مع الردِّ) نصًّا، لأنَّ بسطَ المالِ من جنسِ الكسْرِ نصفين،
فتضمُّ إليهما النصفَ الآخرَ، تصيرُ ثلاثةَ أنصافٍ، وتقسَّمُ المالُ عليهما مع
الإجازة، فيصيرُ النصفُ ثلثًا، كما في زوج، وأم، وثلاثِ أخواتٍ متفرقاتٍ.

(وإن أُجيزَ) أي: أجاز الورثةُ كلَّهم، (لصاحبِ المالِ) أي: الموصى له به،
(وحده) أي: دون الموصى له بالنصفِ، (فلصاحبِ النصفِ التسعِ، والباقي
لصاحبِ المالِ) لأنَّه موصى له بكلِّه. وإنما مُنِعَ منه؛ لمزاحمةِ صاحبِ النصفِ
له، فإذا أخذَ وصيته، زالتِ المزاحمةُ في الباقي.

(وإن أُجيزَ لصاحبِ النصفِ وحده) أي: دون الموصى له بالكلِّ، (فله النصفُ)
لأنَّه لا مزاحمَ له فيه، (ولصاحبِ المالِ تسعان) لأنَّ له ثلثي الثلثِ، وهما ذلك،

(١) ليست في (م).

وإن أجازَ أحدهما لهما، فسهُمه بينهما على ثلاثة.

وإن أجازَ لصاحبِ المالِ وحده، دَفَع إليه كلُّ ما في يده.

وإن أجازَ لصاحبِ النصفِ وحده، دَفَع إليه نصفَ ما في يده،
ونصفَ سدسِهِ.

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصاء

إذا خَلَفَ ابْنينِ، ووصَّى لرجلٍ بثلثِ ماله، ولآخرٍ

شرح منصور

(وإن أجازَ أحدهما) أي: أَحَدُ ابْنَيْ الموصي ونحوهما، (لهما) أي: الوصَّيَّينِ،
(فسهُمه بينهما على ثلاثة) بَسَطُ المَالِ ونصفُهُ، فيكون لصاحبِ المَالِ أربعةُ
أشباعٍ، ولصاحبِ النصفِ تُسعانِ، وللراذِّ ثلاثةُ.

(وإن أجازَ) أَحَدُ الابْنينِ (لصاحبِ المَالِ وحده، دَفَعَ إليه كلُّ ما في
يده^(١)) فللموصى له بالنصفِ تُسعٌ، وللراذِّ ثلثٌ، والباقي للموصى له بجميعِ
المالِ.

(وإن أجازَ) أحدهما (لصاحبِ النصفِ وحده) أي: دون الآخرِ، (دَفَعَ
إليه نصفَ ما في يده، ونصفَ سدسِهِ) فتصحُّ من ستَّةٍ وثلاثينِ، للذي لم يُجزِ
اثنا عشرَ، وللمُجيزِ خمسةً، ولصاحبِ النصفِ أَحَدَ عَشَرَ، ولصاحبِ المَالِ
ثمانيةً؛ لأنَّ مسألةَ الرَّذِّ مِنْ تسعةٍ، لصاحبِ النصفِ تُسعٌ، فلو أجازَ له
الوارثانِ، كان له تمامُ النصفِ ثلاثةُ ونصفٌ، فإذا أجازَ له أحدهما، لزمه
نصفُ ذلك تُسعٌ ونصفٌ وربعٌ مِنْ تسعٍ، فتضربُ مخرجَ الربعِ في مخرجِ
التُّسعِ، يحصلُ ستَّةٌ وثلاثونَ.

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصاء

(إذا خَلَفَ ابْنينِ، ووصَّى لرجلٍ) أو امرأةٍ (بثلثِ ماله، و) وصَّى (لآخرِ

(١) في (م): «ما بيده».

بمثل نصیبِ ابن، فلصاحبِ النصیبِ ثلثُ المالِ عندَ الإجازةِ، وعندَ الرّدِّ، يُقسَمُ الثلثُ بينهما نصفينِ.

وإن وصّی لرجلٍ بمثلِ نصیبِ أحدهما، ولآخرَ بثلثِ باقيِ المالِ، فلصاحبِ النصیبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ الباقي، تُسَعانِ مع الإجازةِ، ومع الرّدِّ، الثلثُ على خمسةٍ، والباقي للورثةِ.

وإن كانت وصيةُ الثاني بثلثِ ما يبقى من النصفِ، فلصاحبِ النصیبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ ما يبقى من النصفِ، وهو ثلثُ السُّلُسِ،

شرح منصور

۳۶۷/۲

بمثلِ نصیبِ ابن، فلصاحبِ النصیبِ ثلثُ المالِ عندَ الإجازةِ) له، كما لو لم يكن/ معه موصی له آخرُ، وللآخرِ الثلثُ، والباقي بين الابنِ، وتصحُّ من ستةٍ، (وعند الرّدِّ يُقسَمُ الثلثُ بينهما نصفينِ) لأنهما موصی لهما بثلاثي المالِ، وقد رجعت وصیتهما بالرّدِّ إلى نصفها، وتصحُّ من ستةٍ، لكلِّ وصیٍّ سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سهمان.

(وإن وصّی لرجلٍ) أو امرأةٍ، (بمثلِ نصیبِ أحدهما) أي: ابنيّه، (و) وصّی (لآخرَ بثلثِ باقيِ المالِ، فلصاحبِ النصیبِ) أي: الموصی له بمثلِ نصیبِ أحدِ ابنيّه، (ثلثُ المالِ^(۱))، وللآخرِ ثلثُ الباقي) أي: الثلثينِ، وذلك (تُسَعانِ مع الإجازةِ) من الابنِ لهما، والباقي للابنِ، فتصحُّ من تسعةٍ، لصاحبِ النصیبِ ثلاثةٌ، وللآخرِ سهمان، ولكلِّ ابنٍ سهمان، (ومع الرّدِّ) من الابنِ على الوصّينِ، (الثلثُ) بينهما (على خمسةٍ) فتصحُّ من خمسة عشر، لصاحبِ النصیبِ ثلاثةٌ، وللآخرِ سهمان، (والباقي للورثةِ) لكلِّ ابنٍ خمسةٌ.

(وإن كانت وصيةُ الثاني بثلثِ ما يبقى من النصفِ) بأن وصّی لواحدٍ بمثلِ نصیبِ أحدِ ابنيّه، وللآخرِ بثلثِ ما يبقى من النصفِ، (فلصاحبِ النصیبِ ثلثُ المالِ، وللآخرِ ثلثُ ما يبقى من النصفِ، وهو ثلثُ السُّلُسِ،

(۱) بعدها في (م): «بل».

والباقى للورثة. وتصحُّ من ستة وثلاثين، لصاحبِ النصيبِ اثنا عشر،
للآخرِ سهمانِ، ولكلِّ ابنٍ أحدَ عشر، إن أجازا لهما. ومع الرَّدِّ، الثلثُ
على سبعة.

وإن خَلَّفَ أربعةَ بنينَ، ووصَّى لزيدٍ بثلثِ ماله إلا مثلَ نصيبِ
أحدِهِم، فأعطِ زيدا وابناً الثلثَ، والثلاثةُ الثلثين. لكلِّ ابنٍ تُسعانِ،
ولزيدٍ تُسع.

شرح منصور

والباقى للورثة، وتصحُّ من ستة وثلاثين^(١)، لصاحبِ النصيبِ اثنا عشر
ثلثُ المالِ، و(للآخرِ) الموصى له بثلث ما يبقى من النصفِ، (سهمان) لأنَّ
نصفَ الستَّةِ والثلاثينِ ثمانية عشر، والباقي منه بعد الثلثِ ستة، وتُلثها اثنان،
فهو الموصى به للآخر، يبقى اثنان وعشرون، (ولكلِّ ابنٍ أحدَ عشر، إن
أجازا) أي: الابنان (لهما) أي: الوصَّيينِ، (ومع الرَّدِّ) من الابنين للوصَّيينِ،
(الثلثُ) بين الوصَّيينِ (على سبعة) وهي سهمانِ من الإجازة، فتصحُّ من
أحدٍ وعشرين^(٢)، للموصى له بالنصيبِ ستة، وللآخرِ سهمٌ، ولكلِّ ابنٍ سبعة.
(وإن خَلَّفَ) الميتُ (أربعةَ بنينَ، ووصَّى لزيدٍ بثلثِ ماله، إلا مثلَ نصيبِ
أحدِهِم) أي: (٣ بنينِ الأربعة^(٣))، (فأعطِ زيدا وابناً الثلثَ، و) أعطِ (الثلاثةَ) البنينِ
الباقين^(٤) (الثلثين، لكلِّ ابنٍ تُسعانِ، ولزيدٍ تُسع) فتصحُّ من تسعة، له سهمٌ،
ولكلِّ ابنٍ سهمانِ، لأنَّ مخرجَ الوصيةِ ثلاثةُ تُضربُ في ثلاثة، يكون تسعة، لزيدٍ
مع ابنِ ثلثها، والباقي ستة على ثلاثة بنينَ، لكلِّ ابنٍ تُسعانِ، والمستثنى من الثلثِ
مثلُ نصيبِ أحدِ البنينِ، وقد علمتَ أنه سهمانِ، فيبقى لزيدٍ سهمٌ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأن مخرج ثلث السلس ثمانية عشر، يأخذ منها صاحب النصيب
الثلث ستة، وصاحب ثلث ما تبقى من النصف ثلث سلس وهو واحد، ومجموعهما سبعة، يبقى أحد
عشر على الابنين لا تنقسم وتباين، فاضرب عدد الأولاد في ثمانية عشر مخرج ستة وثلاثون. ا.هـ].

(٢) بعدها في (م): «لانكسارها على سبع الثلث».

(٣-٣) في (س) و (م): «الأربعة بنين».

(٤) في (س): «الباقى».

وإن وصّى لزيدٍ بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال، ولعمرو
بثلث باقي الثلث بعد النصيب، صحّت من أربع وثمانين لكل ابن
تسعة عشر، ولزيد خمسة، ولعمرو ثلاثة.

وإن خلف أمًا وبتًا وأختًا، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما
بقي، وآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي، وآخر بمثل نصيب
البت وثلاث ما بقي، فمسألة الورثة من ستة، للموصى له بمثل نصيب
البت ثلاثة، وثلث ما بقي من الستة سهم،

شرح منصور

(وإن وصّى لزيدٍ بمثل نصيب أحدهم) أي: بنيه الأربعة، (إلا سدس
جميع المال، و) وصّى (لعمرو بثلث باقي الثلث، بعد النصيب، صحّت)
المسألة (من أربع وثمانين، لكل ابن تسعة عشر، ولزيد خمسة، ولعمرو ثلاثة)
وطريقه: أن تضرب مخرج الثلث في عدد البنين، يحصل اثنا عشر، لكل ابن
ثلاثة، ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ثلاثة، استثنى من هذه الثلاثة اثنين؛ لأنهما
سدس جميع المال، وهو اثنا عشر، زدّهما عليها، تصير أربعة عشر، اضربها في
مخرج السدس ستة؛ ليخرج الكسر صحيحاً، تبلغ أربعة وثمانين، لكل ابن
تسعة عشر، وهي النصيب، ولزيد خمسة؛ لأنها الباقي من النصيب بعد سدس
المال، وهو أربعة عشر، ولعمرو ثلاثة؛ لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب، إذ
الثلث ثمانية وعشرون، والنصيب تسعة عشر، فإذا طرحها من الثلث، بقي
تسعة، وثلثها ثلاثة.

(وإن خلف) ميت (أمًا وبتًا وأختًا) لغير أم، (وأوصى) لزيد (بمثل
نصيب الأم وسبع ما بقي) من المال بعد مثل نصيب الأم، (و) وصّى (لآخر
بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي) بعد مثل نصيب الأخت، (و) وصّى
(لآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي) / بعد مثل نصيب البنت، وأجاز
الورثة الرضايا، (فمسألة الورثة من ستة) لأن فيها نصفاً وسدساً، وما بقي
للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة، وثلث ما بقي من الستة سهم،

٣٦٨/٢

وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان، وربع ما بقي سهم،
وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم، وسبع ما بقي خمسة أسباع
سهم. فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع، تُضاف
إلى مسألة الورثة، تكون أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع، تضرب في
سبعة، ليخرج الكسر صحيحاً، فتكون مئة وثلاثة. فمن له شيء من
أربعة عشر وخمسة أسباع، مضروب في سبعة، فللبنات أحد وعشرون،
ولالأخت أربعة عشر، وللأم سبعة، وللموصى له بمثل نصيب بنت وثلث
ما بقي ثمانية وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي
أحد وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر.

شرح منصور

وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان، وربع ما بقي من الستة (سهم)،
وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم، وسبع ما بقي خمسة أسباع سهم،
فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع (يضاف ذلك
إلى مسألة الورثة ستة، يكون المجموع أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع)
سهم، (يضرب في سبعة) يخرج السبع؛ (ليخرج الكسر صحيحاً، يكون
خارج الضرب مئة وثلاثة، فمن له شيء من أربعة عشر سهماً، وخمسة
أسباع سهم، فهو (مضروب) له (في سبعة، فللبنات أحد وعشرون) من
ضرب ثلاثة في سبعة، (ولالأخت أربعة عشر) من ضرب اثنين في سبعة،
(وللأم سبعة) من ضرب واحد في سبعة، (وللموصى له بمثل نصيب بنت
وثلث ما بقي ثمانية وعشرون) من ضرب أربعة في سبعة، (وللموصى له
بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون) من ضرب ثلاثة في سبعة،
(وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر) من ضرب واحد
وخمسة أسباع في سبعة.

وهكذا كلُّ ما وَرَدَ من هذا الباب.

وإن خَلَفَ ثلاثة بنين، ووصَّى بمثلِ نصيبِ أحدهم إلا ربعَ المالِ، فخذِ المخرَجَ أربعةً، وزِدْ رُبْعَهُ، تكنُ خمسةً، فهو نصيبُ كلِّ ابنٍ. وزِدْ على عددِ البنينِ واحداً، واضربْه في المخرَجِ، تكنُ ستةً عشرَ، أعطِ الموصى له نصيباً، وهو خمسةً، واستثنِ منه ربعَ المالِ أربعةً، يبقى له سهمٌ. ولكلِّ ابنٍ خمسةً.

شرح منصور

(وهكذا كلُّ ما ورد) عليك^(١) (من هذا الباب) تفعلُ فيه كذلك، وهي طريقةٌ صحيحةٌ موافقةٌ للقواعدِ والأصولِ، هذا مع الإجازة. ومع الرَّدِّ تقسِّمُ الثلثينِ بين الورثةِ على ستةٍ، والثلثُ بين الأوصياءِ على أحدٍ وستين، وهي سهامُهم مع الإجازة.

(وإن خَلَفَ ثلاثة بنين، ووصَّى) لشخصٍ (بمثلِ نصيبِ أحدهم إلا ربعَ المالِ، فخذِ المخرَجَ) أي: مخرَجَ الكسر، وهو الربعُ المستثنى، (أربعةً، وزِدْ) على الأربعةِ (رُبْعَهُ) واحداً، (يكنُ) المجموعُ^(٢) (خمسَةً، فهو نصيبُ كلِّ ابنٍ) من الثلاثة، (وزِدْ على عددِ البنينِ واحداً، واضربْه) أي: المجموعَ من عددِ البنينِ والواحدِ الزائدِ عليه، (في المخرَجِ) وهو رُبْعُهُ^(٣)، (يكنُ) الحاصلُ من ضربِ أربعةٍ في أربعةٍ، (ستةً عشرَ، أعطِ الموصى له) منها (نصيباً)، (وهو خمسةً واستثنِ منه) أي: النصيبِ، وهو خمسة (ربعَ المالِ) المستثنى في وصيته (أربعةً، يبقى له) أي: للموصى له بعد المستثنى^(٤)، (سهمٌ، و) الباقي للبنينِ، (لكلِّ ابنٍ خمسةً) وإن شئت، قلت: يختصُّ كلُّ ابنٍ بربعِ المالِ؛ لأنَّه مستثنى من النصيبِ، فيُعطى كلُّ ابنٍ أربعةً من الستة عشرَ، وتقسَّمُ الأربعةُ الباقيةُ بين

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «المخرَج».

(٣) في (س) و (م): «أربعة».

(٤) في (م): «الاستثناء».

و...إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزِدْ على عددِ البنينَ سهماً وربعاً، واضربْه في المخرج، يكنُ سبعةَ عشرَ، له سهمانِ، ولكلِّ ابنِ خمسةً.
و...إلا ربع الباقي بعد الوصية، فاجعلْ المخرجَ ثلاثةً، وزِدْ واحداً، تكن أربعةً، فهي النصيبُ. وزِدْ على سهامِ البنينَ سهماً

شرح منصور الوصي والبنين على أربعة. قال المجد في «شرح»: ولا يصح استثناء الجزء المعلوم هنا من جميع المال حتى يكون أقل من النصيب، على تقدير عدم الوصية، فأما إن ساواه، أو زاد عليه، مثل أن يقول في هذه المسألة: إلا ثلث المال أو نصفه، أو يكون البنون أربعة، ويستثنى الربع فما فوقه، فلا يصح ذلك؛ لأنه لا يبقى شيء بعد الاستثناء، ويعود ذلك بفساد الوصية؛ لأنه باستثناء الكل فيها، كأنه لم يوص بشيء، أو كأنه أوصى ورجع، وهو يملك الرجوع، وهذا بخلاف الطلاق والإقرار إذا استثنى فيه الكل، حيث يختص الفساد بالاستثناء؛ لأنه لا يملك الرجوع عن الإقرار، ولا رفع الطلاق الموقع^(١).

(و) إن حلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم، (إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزِدْ على عددِ البنينَ سهماً وربعاً) ليكون الباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربعاً صحيحاً، (واضربْه) / أي: الحاصل من عددِ البنين، والمزاد عليه، وهو أربعة وربع، (في المخرج) أي: مخرج الكسر المستثنى، وهو أربعة، (يكن) مخرج الضرب (سبعة عشر) للموصى (لهم) عنها (سهمان) لأن النصيب خمسة؛ لأنه دائماً مخرج الجزء المستثنى، مع زيادة واحد، فيبقى من السبعة عشر بعد إسقاط الخمسة اثنا عشر، فإذا سقط منها ربعها ثلاثة، بقي من النصيب سهمان، فهما للموصى له، (ولكلِّ ابنِ خمسةً).

(و) إن كانت الوصية بمثل نصيب أحد بني الثلاثة (إلا ربع الباقي بعد الوصية، فاجعل المخرج ثلاثة، وزِدْ عليها واحداً، تكن) أي: تبلغ (أربعة)، فهي النصيب، وزِدْ على سهامِ البنينِ الثلاثة (سهماً) ليكون النصيب أربعة،

(١) معونة أولي النهى ٣٤٥/٦.

وثلاثاً، واضربُه في ثلاثة، يكن ثلاثة عشر، له سهم، ولكل ابن أربعة.

شرح منصور

(و) زدْ (ثلاثاً) لأجلِ الوصية، (واضربُه) أي: المجتمع، وهو أربعة وثلاث، (في ثلاثة) وهي المخرج، (يكن) حاصلُ الضربِ (ثلاثة عشر) سهماً، (له) أي: الوصي منها، (سهم)، ولكل ابن أربعة) وإن شئت^(١)، قلت: المالُ كله ثلاثة أنصباء، ووصية، وهي نصيبٌ إلا ربعَ المالِ الباقي بعدها، وذلك ثلاثة أرباع نصيب، فيبقى ربعُ نصيب، فهو الوصية، وتبين أنَّ المالَ كله ثلاثة وربع، ابسطها، تكن ثلاثة عشر، وإن شئت، فاجعل لكل واحدٍ من البنين واحداً، وهو النصيب، وذلك ثلاثة، فألقِ من واحدٍ ربعها، وهو ثلاثة أرباع، يبقى ربع، وهو الوصية، زدهُ على ثلاثة، يبلغ ثلاثة وربعاً، وهو المالُ، فابسط الكلَّ أرباعاً؛ ليزول الكسرُ، تبلغُ ثلاثة عشر، للوصية واحد، ولكل ابن أربعة. وقد أطال الحُسابَ والفرضيونَ والأصحابُ، في هذه المسائل، ونظائرِها؛ قصداً للتمرين، فمن أراد المزيد، فعليه بالمطوَّلاتِ والكتبِ المصنَّفةِ في ذلك.

(١) ليست في (س).